



قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2013
بشأن النظام الإماراتي لمنتجات الإضاءة والرقابة عليها

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999، في شأن حماية البيئة وتتميتها،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2001، في شأن الأنظمة للاتحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتتميتها،
 - وبناء على موافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	: هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
المجلس	: مجلس إدارة الهيئة.
المدير العام	: مدير عام الهيئة.
الجهات المختصة	: وزارة البيئة والمياه أو أي جهة حكومية اتحادية أو محلية معنية بتطبيق أحكام هذا النظام وفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن.
المواصفة القياسية	: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو شروط السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ





العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.

- المواصفات القياسية : المواصفات التي تعتمد عليها الهيئة، ويشار لها بعبارة مواصفة قياسية لدولة
المعتمدة الإمارات العربية المتحدة ويرمز لها ب (م ق/ ا ع م) أو (UAE.S).
- المواصفة القياسية الإلزامية : المواصفة القياسية التي يكون تطبيقها إلزامياً بقرار من مجلس الوزراء بناء
(اللائحة الفنية) على اقتراح المجلس.
- شهادة المطابقة : الشهادة الصادرة عن الهيئة، والتي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه
لمتطلبات المواصفة القياسية الاماراتية المعتمدة أو المواصفة القياسية
الإماراتية الإلزامية.
- الشارة : أي رسم أو علامة أو رمز أو دمغة أو نقش أو صورة تدل على الهيئة أو ما
يصدر عنها في شأن المواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة أو تدل على
أي جهة دولية ذات علاقة بالمواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة.
- منتجات الاضاءة : المصباح الكهربائي أو أي جهاز أو أداة أو مُعدة يمكن استخدامها منفردة أو
مع أدوات مكملتها أخرى بغرض الاضاءة.
- علامة الجودة الإماراتية : الشارة التي تعتمد عليها الهيئة، ويتم منحها للمنتج لتدل على أنه مطابق
للمواصفات القياسية الاماراتية المعتمدة أو للمواصفات القياسية الاماراتية
الإلزامية أو أي مواصفة تعتمد عليها أو تتبناها الهيئة بشأن منتجات الاضاءة.
- المزود : المصنّع أو الناقل أو المُعبأ أو المجمع أو المُعالج أو الوكيل أو المخزن
للمنتج أو أي موزع رئيسي أو فرعي يكون لنشاطه أثر على خصائصه، أو
أي ممثل تجاري أو قانوني يكون مسؤولاً عن استيراد منتج يخضع لأحكام
هذا النظام.
- بطاقة كفاءة الطاقة: : الوثيقة الصادرة عن الهيئة والتي تبين تصنيف منتجات الاضاءة بالنجوم
بحسب كفاءتها في استهلاك الطاقة، بحيث يحصل المنتج الأعلى كفاءة
على عدد أكبر من النجوم بحد أقصى خمس نجوم.





المادة (2)
نطاق التطبيق

- أ. تسري أحكام هذا النظام على كافة منتجات الإضاءة غير الاتجاهية وأجهزة التحكم و التشغيل المستخدمة داخل الدولة و التي تتضمن ما يلي:
1. المصابيح المتوهجة $\leq W16$ (واط).
 2. مصابيح الفلورسنت الانبوية.
 3. مصابيح الفلورسنت المدمجة (CFLs).
 4. مصابيح الهالوجين.
 5. مصابيح الذايودات الباعثة للضوء (LED).
 6. أجهزة التحكم والسيطرة لأغراض الإضاءة العامة.
 7. أجهزة الإضاءة لأغراض الإثارة العامة.
- ب. يستثنى من ذلك المنتجات المبينة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، وللمجلس تحديث هذا الملحق كلما دعت الحاجة بموجب قرار يصدره لهذه الغاية.

المادة (3)

الشروط العامة لمنتجات الإضاءة وملحقاتها

يلتزم المزود بالتأكد من توفر الشروط التالية في منتجات الإضاءة وملحقاتها:

1. الشروط المتعلقة بالسلامة الكهربائية:
 - أ. يجب الالتزام بمتطلبات نظام تقويم المطابقة الإماراتي (ECAS) للمعدات ذات الجهد المنخفض (LVE).
 - ب. يجب الالتزام بمتطلبات المواصفات الإماراتية الإلزامية الخاصة بشروط السلامة الكهربائية المبينة في الملحق رقم (6) المرفق بهذا النظام.
2. الشروط المتعلقة بكفاءة الطاقة:
 - أ. يجب الالتزام بمتطلبات كفاءة الطاقة المبينة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.





ب. يجب أن تحصل المصابيح على القيمة الأدنى من مؤشر كفاءة الطاقة (EEI) وفقاً للتصنيفات وطرق حساب مؤشر كفاءة واستهلاك الطاقة للمصابيح الكهربائية المبيّنة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

ج. يجب أن تكون أجهزة التحكم والتشغيل لمصابيح الفلوريسنت مطابقة لمتطلبات كفاءة الطاقة المبيّنة في الملحق رقم (3) المرفق بهذا النظام.

د. تستثنى منتجات الإضاءة المبيّنة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام ومصابيح الفلوريسنت الانبوبية ومنتجات الإضاءة لأغراض الإنارة العامة من الالتزام بالشروط المتعلقة بكفاءة الطاقة المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من هذه الفقرة.

3. الشروط المتعلقة بالأداء:

يجب أن تحقق المصابيح الكهربائية متطلبات الأداء المبيّنة في الملحق رقم (5) المرفق بهذا النظام .

4. الشروط المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة:

أ. يجب ألا تتجاوز منتجات الإضاءة المبيّنة في الجدول رقم (12) من الملحق رقم (4) المرفق بهذا النظام، عن الحد المسموح به لاحتوائها مادة الزئبق.

ب. يجب أن تطابق منتجات الإضاءة حدود احتوائها للمواد الكيميائية الخطرة كما هو مبين في الجدول رقم (13) من الملحق رقم (4) المرفق بهذا النظام.

ج. تستثنى منتجات الإضاءة المبيّنة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام ومصابيح الفلوريسنت الانبوبية أو منتجات الإضاءة لأغراض الإنارة العامة، من الالتزام بالشروط المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة المشار إليها في البنود (أ) و(ب) من هذه الفقرة.

5. الشروط المتعلقة بالبيانات الإيضاحية والتعليمات:

أ. يجب أن تحتوي كتيبات التعليمات وملصقات كفاءة الطاقة والتعليمات المتعلقة بالتحذيرات وطريقة الاستخدام المرفقة مع منتجات الإضاءة، على نسخة مكتوبة باللغة العربية.

ب. يجب ألا تحتوي منتجات الإضاءة على أي مواد أو صور أو تعريفات مسيئة للدين الإسلامي.





ج. يجب أن تتضمن عبوات المصابيح الكهربائية المستخدمة لأغراض خاصة، مهما كانت أشكالها، الغرض الذي طُرحت من أجله هذه المصابيح للأسواق التجارية وتحذير بأنها غير ملائمة للاستخدام خلاف هذه الأغراض .

6. الشروط المتعلقة بمعلومات المنتج:

- أ. يجب أن تُوضع معلومات المنتج على عبوات التغليف بشكل واضح يساعد المستهلك على سهولة اختيار المنتج المناسب.
- ب. يجب أن تكون معلومات المنتج متاحة عبر الإنترنت بشكل مجاني.
- ج. يجب أن تتضمن منتجات الاضاءة المعلومات التالية:
 - الطاقة الاسميّة لمنتجات الاضاءة.
 - شدة الإضاءة الاسميّة.
 - العمر الاسمي (في الساعات).
 - عدد دورات التشغيل قبل تلف منتجات الاضاءة.
 - درجة حرارة اللون .
 - محتوى منتجات الاضاءة من الزيتق بالملي غرام، في حال كانت هذه المنتجات تحتوي على مادة الزيتق.
- د. أن يتضمن الموقع الالكتروني للمنتج المعلومات التالية:
 - القدرة الكهربائية المقننة (نقها 0.1 واط).
 - شدة الإضاءة المقننة.
 - العمر الافتراضي المقنن لمنتجات الاضاءة.
 - عامل الاستطاعة لمنتجات الاضاءة.
 - عامل تصحيح الإضاءة في نهاية العمر الافتراضي لمنتجات الاضاءة.
 - زمن الإقلاع بالثواني.
 - تجانس اللون.
 - تعليمات عن كيفية تنظيف الحطام الناجم عن تكسر منتجات الاضاءة فيما إذا كانت هذه المنتجات تحتوي على مادة الزيتق وعن آلية التخلص من منتجات الاضاءة التالفة.
 - وللمزود الإشارة لمعلومات المنتج بالكتابة أو بالرسوم البيانية أو بالرموز.





7. الشروط المتعلقة بمعلومات أجهزة التشغيل (التحكم):

- أ. يجب أن تكون المعلومات المتعلقة بأجهزة التشغيل (التحكم) مثبتة عليها بشكل واضح ودائم.
- ب. يجب أن تكون المعلومات موجودة في ملف الوثائق التقنية التي يتم تقديمها بغرض تقييم المطابقة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام تقويم المطابقة الإماراتي لمعدات الجهد المنخفض (ECAS).

المادة (4)

الحصول على شهادة المطابقة

لحصول المزود على شهادة المطابقة، يتعين عليه القيام بالآتي:

1. أن تخضع جميع منتجات الإضاءة العائدة للمزود لنظام تقويم المطابقة الإماراتي (ECAS) والنماذج الخاصة بها.
2. أن يتقيد المزود بالنماذج المعتمدة من الهيئة للحصول على شهادة المطابقة والشروط المنصوص عليها في هذا النظام.
3. أن يتقيد المزود بالمواصفات القياسية الإلزامية المبينة في الملحق رقم (6) المرفق بهذا النظام، وأي مواصفات قياسية أخرى تعتمد عليها الهيئة.

المادة (5)

بطاقة كفاءة الطاقة

يشترط للحصول المزود على بطاقة كفاءة الطاقة، توافر المتطلبات التالية:

1. أن تحقق منتجات الإضاءة الشروط الخاصة بكفاءة الطاقة المنصوص عليها في هذا النظام.
2. أن تحمل منتجات الإضاءة المطابقة بطاقة كفاءة استهلاك الطاقة المبينة في الملحق رقم (7) المرفق بهذا النظام وفقاً للمواصفات المعتمدة .
3. أن تحتوي بطاقة كفاءة الطاقة على رمز يشير إلى أن المنتج يحتاج إلى متطلبات خاصة في تجميعه والتخلص الآمن منه.
4. أن يتم طباعة بطاقة كفاءة الطاقة وإصاقها بشكل واضح ومرئي للمستهلك على العبوة أو مغلف المنتج.





المادة (6)

تصنيف نفايات منتجات الإضاءة

لغايات تنفيذ أحكام المادة (7) من هذا النظام، تقسم النفايات الناجمة عن منتجات الإضاءة على النحو التالي:

1. النفايات العامة: وتشمل المنتجات المتوهجة والهالوجينية.
2. النفايات الخطرة: وتشمل منتجات الإضاءة المحتوية على الزئبق (CFLs و LFS)، ونفايات منتجات الإضاءة الإلكترونية (LEDs) وأي أنواع جديدة من تكنولوجيا الإضاءة تحتوي على مادة الزئبق أو أي مركبات خطرة أخرى.

المادة (7)

التخلص الآمن من منتجات الإضاءة

تحدد الاجراءات المتعلقة بالتخلص الآمن من منتجات الإضاءة بما في ذلك آلية التعامل مع هذه النفايات وجمعها وتخزينها ونقلها ومعالجتها وإعادة تدويرها بموجب قرار يصدره المجلس بالتنسيق مع الجهات المختصة، وذلك دون إخلال بأحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتميئتها، وقرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2001 في شأن الأنظمة للائحة التنفيذية للقانون المشار إليه.

المادة (8)

منتجات الإضاءة التي تحتوي على مادة خطرة

في حال تم استخدام منتجات إضاءة تحتوي على مادة الزئبق أو أي مادة خطرة، يلتزم المزود بإرفاق الإرشادات التالية:

1. معلومات كافية عن الآثار الصحية والبيئية المترتبة على استخدام هذه المنتجات.
2. آلية استخدام هذه المنتجات وطريقة التعامل معها وكيفية التخلص منها في حال نكسرها أو تلفها.
3. كيفية تجميع هذه المنتجات بشكل منفصل وعدم التخلص منها في نفايات البلدية.
4. معلومات عن نظام إعادة استخدام وإعادة تدوير هذه المنتجات.





المادة (9)

الرقابة ومسح الاسواق

يحق للهيئة وللجهات المختصة سحب عينات من منتجات الإضاءة لإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك دون الإخلال بما ورد من إجراءات خاصة في الملحق رقم (8) المرفق بهذا النظام.

المادة (10)

التزامات منافذ البيع

يحظر على جميع منافذ البيع في الدولة القيام بعرض أو بيع منتجات الإضاءة الخاضعة لأحكام هذا النظام مالم تكن هذه المنتجات مسجلة وفقاً لنظام تقويم المطابقة الاماراتي، و حاصلة على بطاقة كفاءة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (11)

الإجراءات والعقوبات

1. في حال تم ضبط أي مخالفة لأحكام هذا النظام فعلى الهيئة أو الجهة المختصة، بحسب الأحوال، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه المخالفة والآثار المترتبة عليها، ولها في سبيل ذلك:
 - أ. تكليف الجهة المخالفة المسؤولة عن طرح المنتج المخالف بسحبه من السوق بهدف تصويب وضعه أو إعادته إلى بلد المنشأ أو إتلافه خلال مدة زمنية تحددها الهيئة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال.
 - ب. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من قبل الجهة المختصة لسحب هذه المنتجات أو التحفظ عليها أو إتلافها أو أي إجراءات أخرى ضرورية لإزالة المخالفة المرتكبة، ولها الإعلان عن سحب المنتج من السوق مع تحمل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
2. دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها التشريعات السارية، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس والقوانين المعدلة له.
3. للهيئة الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المنتجات التي لا تتطابق مع هذا النظام، بما في ذلك سحب أو إلغاء شهادة المطابقة للمنتجات المخالفة وإزالة المنتجات غير المطابقة من السوق.





المادة (12)

احكام انتقالية

1. على المزود أخذ موافقة الهيئة على تثبيت بطاقة كفاءة الطاقة أو أي شارة معترف بها من قبلها بالنسبة لمنتجات الاضاءة المستوردة، خلال مدة لا تزيد على (180) يوماً من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.
2. يسمح بتداول منتجات الاضاءة غير المطابقة للمواصفات القياسية المبينة في هذا النظام والموجودة حالياً في الاسواق لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

المادة (13)

احكام ختامية

1. تقوم الهيئة بإعداد الإجراءات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ولها تفويض أي من الجهات المختصة للرقابة على المنتجات الخاضعة لأحكامه وتحت إشراف منها.
2. تكون الهيئة مسؤولة عن استلام ودراسة أي طلب لتسجيل ومطابقة منتجات الإضاءة المشمولة بأحكام هذا النظام والموافقة عليها ولها حق تفويض أي من الجهات المختصة لتسجيل ومطابقة هذه المنتجات.
3. تعتبر الجهة المختصة في كل إمارة مسؤولة عن التخلص الآمن من النفايات الخطرة والتعامل معها وفقاً للتشريعات الصادرة في هذا الشأن.
4. للمجلس اعتماد أي مواصفة قياسية أخرى تلزم لتطبيق احكام هذا النظام.
5. تعتبر الملاحق المرفقة في هذا النظام بما في ذلك المصطلحات والتعاريف المبينة في المواصفات القياسية الإماراتية المعتمدة جزءاً لا يتجزأ من أحكامه، وللمجلس تعديل أي من هذه الملاحق كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
6. لا يحول هذا النظام دون قيام مفتشي الجهات المختصة أو الجهات الرسمية الأخرى بإجراء فحوصات أخرى للتأكد من مطابقة المنتجات الخاضعة لهذا النظام للشروط الإلزامية المنصوص عليها في القوانين واللوائح الفنية الأخرى.





7. يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام أن تقدم لمفتشي الجهات المختصة كل المساعدة والمعلومات التي يطلبونها والمتعلقة بتنفيذ أحكامه.
8. إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا النظام، أو نشأ أي خلاف في تفسيرها أو تطبيقها فيُرفع الأمر للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف بما يحقق المصلحة العامة.

المادة (14)

الإلغاءات

يلغى أي نص في أي نظام آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا النظام.

المادة (15)

النشر والسريان

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ ما جاء في هذا النظام.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

سفرنا :
بتاريخ: 21 جمادى الأولى 1435هـ
الموافق: 24 نوفمبر 2013م

